**المطلب الاول**

**القاعدة الجنائية في القانون الوضعي**

تعريف القانون الجنائي :- هو مجموعة من القواعد التي تضعها الدولة لتحدد بها ما يعتبر من سلوك الانسان جريمة [[1]](#footnote-1)

ان القاعدة الجنائية تنقسم الى قسمين هما : التكليف , الجزاء

التكليف : هو امر او نهي يتوجه به المشرع الى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية واطاعة مضمونها .

اما القسم الاخر هو الجزاء هو الذي رتبه المشرع لمن يخالف التكليف الذي تضمنته القاعدة القانونية امرا كان او نهيا .

تتميز القاعدة الجنائية بأنها الوسيلة التي يفرض بها المشرع ارادته على اعضاء الجماعة ويحدد انواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم كما يحدد الجزاءات على مخالفة هذه الارادة ولهذا تتسم القاعدة الجنائية بذاتية خاصة . [[2]](#footnote-2)

 **الفرع الاول**

**مضمون القاعدة الجنائية**

القاعدة في اللغة مصدر قعد , وهي تعني الاساس او الضابط او الامر الكلي الذي ينطبق على الجزئيات .[[3]](#footnote-3)

القاعدة القانونية : هي الوحدة التي يتكون منها القانون في مجموعة وهي في ذاتها خطاب موجه الى الاشخاص في صيغة عامة لها قوة الالزام .

وان فكرة القاعدة هي الاداة او الوسيلة التي يفرض بها القانون المبادئ الازمة لتوجيه السلوك الانساني .

والقاعدة الجنائية : هي التعبير الذي يفرض المشرع ارادته على اعضاء الجماعة ويحدد فيه انواع السلوك ارتكابا كان او امتناعا .

والقاعدة الجنائية عند البعض هي حكم منطقي او تقييم للسلوك الانساني فاذا كان مستعجنا فرضت عليه العقاب ويعيب هذا الرأي تجاهله لدور القاعدة الجنائية في توجيه سلوك الافراد حيث ان البعض يرى ان القاعدة الجنائية مجرد موجه ومرشد لسلوك الافراد ويأخذ على هذا الرأي ايضا تجاهله للقوة الالزامية للقاعدة الجنائية والمتمثلة في الجزاء المترتب على مخالفتها كما ذهب البعض بالقول ان القاعدة الجنائية هي ذات وظيفة مزدوجة الاولى تقييمية بتقييم سلوك الافراد ايجابيا او سلبيا والثانية امره بالزامهم باتباع سلوك محدد .

**الفرع الثاني**

**عناصر القاعدة الجنائية**

تتكون القاعدة الجنائية من عنصرين الاول : هو المبدأ القانوني ويسمى الفرض الاولى او عنصر التجريم اما الثاني فهو الجزاء ويسمى القاعدة الثانوية .

**اولا . التجريم :** هو الوصف الذي يطلقه قانون العقوبات على كل مخالفة للتكليف الذي يأمر به الاشخاص الخاضعين لهذا القانون ويعني كل نشاط يقع خلاف لهذا التكليف يطبق عليه وصف التجريم .[[4]](#footnote-4)

**ثانيا . العقاب :** هو الجزاء الذي يرتبه القانون بسبب وقوع الجريمة وتطبيقه معلق على شرط هو ان تحدث مخالفة للشق الاول .

فالمبدأ القانوني او التجريم هو القاعدة السلوكية الامرة التي تصف ما يجب فعله وما لا يجب وتضع تقييما للعمل الانساني اما الجزاء هو الاثر القانوني الذي يترتب على مخالفة عنصر التجريم ويتمثل في العقوبة الذي يغلب عليها طابع الايلام والردع ويرتبط عنصر التجريم والجزاء في القاعدة الجنائية بعلاقة منطقية وزمنية ذلك ان التجريم يستتبع منطقيا الجزاء كوسيلة لاحترام نصوصه , اما العلاقة الزمنية فأساسها ان الجزاء يستتبع زمنيا الانتهاك الفعلي للمبدأ القانوني او عنصر التجريم .

التتابع الزمني : هو تتابع في التطبيق العملي لكلا العنصرين (عنصر التجريم ,عنصر الجزاء ) بمعنى ان عنصر الجزاء لا يطبق عمليا الا بعد ان يسبقه عنصر التجريم .

**الفرع الثالث**

**اهداف القاعدة الجنائية**

يتمثل موضوع القاعدة الجنائية بالفعل او السلوك الانساني الذي يخالفها والعلاقات القانونية التي تنشأ عنه . [[5]](#footnote-5)

اما اهداف القاعدة الجنائية فهي تتمثل بحماية المصالح والاموال التي يراها المشرع جديره بالحماية والتي تكون ذات طبيعة متنوعة واهمية اجتماعية وضرورية للتعايش الاجتماعي وكذلك هناك اهداف اخرى تسعى القاعدة الجنائية الى حمايتها كالقيم والاخلاق والحريات والاداب العامة وان هذه الاهداف تختلف من مجتمع الى اخر ومن مشرع الى اخرلاختلاف التراث الحضاري والديني من مجتمع الى اخر .

وان هدف القاعدة الجنائية الاساسي هو الدفاع عن المجتمع ووسيلته في ذلك الجزاء الذي يحقق الردع العام والخاص للجريمة .

ونلخص من ذلك اهداف القاعدة الجنائية وهي كالاتي :-[[6]](#footnote-6)

1.المصالح المشتركة 2.توفير الطمأنينة للافراد 3.تحقيق العدالة

**المطلب الثاني**

**ذاتية القاعدة الجنائية**

**الفرع الاول**

**خصائص القاعدة الجنائية**

اولا . تمتاز القاعدة الجنائية بالعمومية والتجريد , اي انها لا ترتبط بحالات فعلية بل تضع تنظيما موضوعيا للسلوك .

ثانيا.المساواة فالجميع امام القانون سواء وهو المبدأ الدستوري الذي ينظم حدوده القانون .

ثالثا. وتتميز ايضا بانها قاعدة امرة لا يجوز الاتفاق على خلافها فهي تحوي امرا صادرا من الدولة الى الافراد يهدف الى تحديد ما يعد من الافعال جرائم لتعرضها مع المصلحة العامة ويكفل تنفيذ هذا الامر عقوبة

رابعا. انها قاعدة وضعية مكتوبة اي لا يجوز الاعتذار بجهلها الا اعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فهي تصدر بشكل محدد وتنشر على الكافة وبالتالي لا يقبل الاعتذار بجهلها . [[7]](#footnote-7)

خامسا :- وتتسم القاعدة الجائية بالثبات فيحكم سريانها الزمني قواعد خاصة تنظم تعاقب القواعد الجنائية , وبناء على ذلك لا يجوز لقاعدة ادنى في مدارج التشريع ان تلغى , بل تلغى بقاعدة قانونية اخرى من نفس مرتبتها او اعلى منها .

**الفرع الثاني**

**انواع القواعد الجنائية**

**التمييز بين القواعد الموضوعية والاجرائية :-**

ان القواعد الموضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب لذا فهي لا تتطبق بأثر رجعي الا اذا كانت اصلح للمتهم اما القواعد الاجرائية يجوز ان تطبق باثرها رجعي .

2.القواعد الموضوعية لا يقاس عليها كقاعدة عامة ولا يتوسع في تفسيرها عكس القواعد الاجرائية .

فمن الفقهاء من يعتمد على ان القاعدة الموضوعية اذا وردت من ضمن قواعد قانون العقوبات اما الاجرائية اذا وردت ضمن قواعد قانون الاجراءات الجنائية .[[8]](#footnote-8)

وعلى ذلك تعد القواعد الموضوعية تلك القواعد التي يكون محلها تعريف الجرائم وبيان مستوياتها وتحديد مسؤولية مرتكبها اما القواعد الاجرائية التي تستهدف ضمان حسن سير العدالة الجنائية والتي تتصل بأجراءات الدعوى منذ بداية تحريكها حتى صدور حكم بات فيها كاجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن في الاحكام او سواء تتعلق بتنظيم الهيئات التي تتولى ضبط الجرائم وتحقيقها ورفع الدعوى وسواء كانت هذه القواعد في صالح المتهم او ضد مصلحته .

اما التكليف في القاعدة الجنائية الموضوعية يتمثل في امر او نهي يتعلق بواقعة منشأه لحق الدولة في العقاب او معدلة له او منهيه له اما تكليف في القاعدة الاجرائية هو تنظيم نشاط الاشخاص الاجرائيين الذين يقومون بنشاط يتصل باجراءات اقتضاء الدولة لحقها في العقاب .

اما الجزاء فيتمثل في القاعدة الموضوعية في العقوبة وينطوي على اهدار الحق او انقاص لحق او مصلحة من حق او حقوق مرتكب الجريمة اما الجزاء في القاعدة الاجرائية فيتمثل في حرمان من باشر بالعمل الاجرائي المخالف لشق التكليف من بلوغه الغاية .[[9]](#footnote-9)

اما الصلة بينهما فهي وثيقة للغاية وذلك لان القواعد الاجرائية تتضمن وصفا لاشكال وتحديد الاساليب التي يجب على الدولة اتباعها بغية تطبيق القواعد الموضوعية توصلا الى اقتضاء حقها بالعقاب تتولى القواعد الاجرائية تحديد اجراءات اقتضاء الدولة للعقوبة بينما تتولى القواعد الموضوعية معالجة العقوبة .

**تقسيم القواعد الموضوعية**

1.يمكن تقسيم القاعدة الجنائية تبعا لتوافر عناصرها من عدمه :

1.هي ان تتكون من عنصري التجريم والعقاب معا

2.من ناحية اخرى يمكن تقسيمها تبعا لمضمونها الى قواعد مجرمة وقواعد مباحة كقواعد الدفاع الشرعي

3.من حيث المدة فيمكن التمييز بين القواعد الدائمة التي تصدر دون تحديد مدة معينة لانقضائها ويخضع الغاها للاحكام العامة والقواعد المؤقتة التي تنص صراحة او ضمنا لمدة معينة لسيرانها والقواعد الانتقالية اليت تفصل بالمشاكل الناجمة عن انتقال من تشريع قديم لاخر جديد

4.تبعا للباعث قواعد قوانيين عادية وهي التي تصدر اثناء المجرى الطبيعي والعادي للحياة الاجتماعية اما القواعد الاستثنائية فالباعث عليها هو اعتبارات غير عادية واستثنائية محلية او عامة وهذه القواعد الاستثنائية تكون بطبيعتها مؤقتة مثال هذه القواعد الاستثنائية ما تتضمنه من قوانيين التموين التي تصدر اثناء الحرب .

**المطلب الثالث**

**القاعدة الجنائية على بياض**

**الفرع الاول**

**القاعدة الجنائية على بياض في القانون الوضعي**

الاصل ان النص التشريعي يتضمن التجريم والعقوبة معا لكن في بعض الاحوال قد يقتصر على العقوبة فقط ويحيل التجريم الى نصوص اخرى ويطلق بهذه الحالة على هذا النوع من القواعد اسم القاعدة على بياض وتتميز هذه القاعدة بان شق التكليف او شق التجريم لم يصدر بعد وانما يمكن اصداره ويمكن تحديده في نص لاحق[[10]](#footnote-10) وقد ذهب البعض من الفقه الا ان القاعدة الجنائية على بياض يكتفي المشرع فيها بتحديد شق الجزاء في النص الجنائي ويحيل في نفس الوقت الى قانون اخر غير القانون الجنائي تحديد شق التكليف وقد يكون هذا قائما بالفعل اي لا يكون قد وجد لحضة وضع القاعدة على بياض معنى ذلك وفقا لهذا الرأي ان شق التكليف الذي تكتمل به القاعدة على بياض يرد دائما في قانون اخر غير القانون الجنائي ولا يكون موجودا لحضة وضع القاعدة على بياض ويأخذ على هذا الرأي انه قصر امكانية تحديد شق التكليف الذي تكتمل به القاعدة على بياض على قانون اخر غير القانون الجنائي في حين ان شق التكليف في القاعدة الجنائية على بياض كما قد يوجد في قانون غير جنائي فانه قد يوجد في قانون جنائي ايضا مثال المادة 128 من قانون العقوبات المصري التي تعاقب كل موظف عمومي اذا دخل اعتمادا على وظيفته منزل شخص من احاد الناس بدون مراعاه قواعد مقررة في القانون وهذه القواعد المحال اليها قد نظمها قانون اخر هو قانون الاجراءات الجنائية وهو قانون جنائي ذلك ان وحدة الانتماء بين قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية قد جمعت بينها في كيان جنائي واحد دون اخلال مع ذلك على الرغم ان كل منهما ذاتية خاصة مستقلة[[11]](#footnote-11) . ومن امثلة القاعدة الجنائية على بياض التي يحال في تحديد شق التكليف فيها الى قانون اخر غير جنائي للمادة 131 مصري التي يعاقب كل موظف عمومي وجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك فتفوض هذه المادة قانونا اخر غير القانون الجنائي وقد يكون القانون الاداري في تحديد شق التكليف الخاص بهذه الجريمة تسخير الغير ومثال ايضا المادة 131 , 16 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1992 تعين اللائحة المخالفات التي توقع فيها عقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية الاتية : اذا كان الفاعل شخصا طبيعيا

اولا .وقف ترخيص القيادة لمدة ثلاثة سنوات على الاكثر .

ثانيا.حضر حيازة او حمل سلاح يتطلب تصريحا لمدة ثلاثة سنوات على الاكثر .

3.مصادرة سلاح او عدة اسلحة يملكها المحكوم عليه او يكون له حرية التصرف فيها .

4.سحب رخصة الصيد مع حظر الحصول على رخصة جديدة مدة ثلاثة سنوات على الاكثر

ومن امثلة القاعدة الجنائية على بياض التي يحال في تحديد شق التكليف فيها الى قانون اخر غير جنائي المادة ( 503) من قانون العقوبات العراقي التي تنص ( من امتنع من اصحاب الفنادق والنزل او الخانات او الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة اشخاص عن مسك سجل بأسماء المسافرين او الساكنيين في الاماكن المذكوره حسب التعليمات الصادرة او اهمل ذلك )

فالنص المذكور يحدد شق الجزاء اما شق التكليف يحيله الى التعليمات الصادرة بشأن امتناع اصحاب الفنادق والنزل او الخانات او او الغرف ...

نلخص من ذلك ان القاعدة الجنائية على بياض هي القاعدة وردت في نص تشريعي جنائي يحوي على شق الجزاء فقط بينما شق التكليف او التجريم يكتمل تحديده لاحقا ويحيل المشرع وضعه وتحديده الى نص تشريعي اخر سواء كان نص جنائي او غير جنائي معنى ذلك ان شق التكليف في القاعدة على بياض لا يكون قد وجد لحضة وضع القاعدة على بياض بل يتم تحديده في نص لاحق .

اما فيما يتعلق بالعلاقة بين القاعدة الجنائية على بياض والقاعدة الجنائية المجزأة فأن المشرع يتولى توزيع القاعدة الجنائية المجزأة توزيع شقيها على نصين جنائيين وقد توجد مجزأة او موزعة بين اكثر من نص تشريعي في قانون واحد او قوانيين مختلفة .

**الفرع الثاني**

**تكامل القاعدة الجنائية**

1.دور القانون في تكامل القاعدة الجنائية

يقصد بالقانون هو التشريع الذي يتولى اصداره السلطة التشريعية ويقصد بالتشريع كل النصوص المكتوبة التي تقرر القواعد العامة مجرمة بشرط ان تكون صادرة عن سلطة مختصة طبقا للدستور اما النص التشريعي فيقصد به كل قاعدة قانونية صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع .

فالاصل ان التشريع هو التعبير عن ارادة الشعب وهو الذي يمكن ان يكون مصدرا للتجريم والعقاب فلا يجوز انشاء جريمة او عقوبة الا بتشريع يقره مجلس الشعب ويمتنع على القاضي بناء على ذلك ادانه متهم عن جريمة او ان يقوع عليه العقوبة ما لم يكن قد صدر بالجريمة والعقوبة تشريع معين هذا بخلاف القاضي المدني اذا لم يوجد نص في القانون يلجأ الى مصادر اخرى هي العرف والمبادئ الشريعة الاسلامية وقواعد العدالة .

2.دور اللائحة في تكامل القاعدة الجنائية ان الدستور او القانون قد يمنح السلطة التنفيذية اختصاص تشريعي محدد فتعد النصوص الصادرة عنها تشريعا وتصلح بذلك ان تكون مصدر لتجريم والعقاب ومعنى ذلك انه لا يشترط في النصوص التشريعية صدورها عن السلطة التشريعية وانما يكفي صدورها عن سلطة مختصة بالتشريع وفقا للدستور والقانون ومع ذلك ان النصوص التشريعية تنقسم الى نوعين هما : [[12]](#footnote-12)

1.القوانيين : وتصدر من السلطة التشريعية باعتبارها المختصة بالتشريع .

2.اللوائح : تصدرعن السلطة التنفيذية وهي سلطة تختص بالتشريع استثناء .

وقد تنبه واضعو الدستور المصري الى هذه الحقيقة كما جاء في المادة 66 / 2 من الدستور لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون , حتى يفسح المجال للوائح لكي تكون مصدر لتجريم والعقاب باعتبارها تصدر بناء على قانون والمقصود بهذه العبارة التي وردت في المادة 66 من الدستور هوتوكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من ان يتضمن القانون ذاته تفويضا الى السلطة التنفيذية المكلفة بسن اللوائح في تحديد الجرائم وتقدير العقوبة .

التفويض يكون على وجهين :

الاول .عام لم يحدد جهة معينة من جهات الادارة كما في المادة 395 عقوبات والتي تم استبدالها بالمادة 380 عقوبات .

ثانيا.خاص يصدر لجهة معينة من جهات الادارة في مسائل محددة كما جاء في مادة 17 من المرسوم بقانون رقم 96 سنة 1939 الخاص بتدابير الاستثنائية التي تتخذ لتأمين سلامة البلاد ونصت ( يجوز لوزيري الدفاع الوطني ( الحربية والبحرية ) والداخلية حفظا لنظام والامن العام ان يصدرا قرارات تطبق في كل القطر او في جزء منه ولا يجوز تجاوز العقوبات المقررة للجرائم التي تقع مخالفة لهذه القرارات الحبس مدة ثلاثة اشهر او غرامة عشرة جنيهات.[[13]](#footnote-13)

يتضح من هذا المثال ان المشرع يمكنه ان يفوض لجهة الادارة سلطة اصدار قرارات ايضا تقوم بوضع الشق التجريمي تكملة لشق العقاب التي حددته المادة بما لا يجاوز الحبس مدة ثلاثة اشهر او غرامة عشرة جنيهات .

الاصل ان يكون التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية لكن الدستور قد خول السلطة التنفيذية في بعض الاحوال سلطة اصدار لوائح تكون مصدرا لجرائم والعقوبات في حدود معينة .

ثالثا .مدى امكانية قيام الحكم القضائي بتكملة القاعدة الجنائية .

رابعا .هناك مصادر اخرى كالعرف ومبادئ الشريعة الاسلامية وقواعد العدالة قد اعتبرها بعض من الفقهاء له دور في مجال التجريم والعقاب وتكمله القاعدة الجنائية مثال خيانة الامانة تقضي وجود عقد من عقود الامانة العارية او الوكالة يربط بين الجاني والمجني عليه والفصل في توافر هذا الركن يقتضي تطبيق قواعد القانون المدني التي تحدد اركان هذه العقوبة واحكامها وان تحديد هذه القواعد وتفسيرها لا يعتمد على التشريع فقط وانما يقتضي الاستعانة بسائر المصادر التي يعرف بها القانون المدني ومن بينها الشريعة الاسلامية التي جعلها الدستور المصدر الرئيسي للتشريع وبذلك تنفذ هذه المصادر الى تجريم والعقاب ويعني ان المشرع الوضعي عليه ان يراعي مبادئ الشريعة الاسلامية في التشريعات الوضعية هذا بالنسبة لقواعد التجريم والعقاب والاعفاء والاباحة .

1. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي , القاعدة الجنائية , دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر , طبعة 1959. [↑](#footnote-ref-1)
2. د. عصام عفيفي عبد البصير , القاعدة الجنائية على بياض , دراس مقارنه في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي, طبعة 2007. [↑](#footnote-ref-2)
3. المعجم الوجيز , مجمع اللغة العربية . [↑](#footnote-ref-3)
4. د. عصام عفيفي عبد البصير , المصدر السابق , ص20 ص21. [↑](#footnote-ref-4)
5. د. عصام عفيفي عبد البصير , المصدر السابق , ص24. [↑](#footnote-ref-5)
6. د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي , المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-6)
7. د.حيدر غازي فيصل , تكامل القاعدة الجنائية , كلية القانون , الجامعة المستنصرية. [↑](#footnote-ref-7)
8. د. حيدر غازي فيصل , المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-8)
9. د. عصام عفيفي عبد البصير , المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-9)
10. د.عصام عفيف عبد البصير , المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-10)
11. د.احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام . [↑](#footnote-ref-11)
12. د.عصام عفيف عبد البصير , المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-12)
13. د.حيدر غازي , المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-13)